

الفتح السادس :

العلاقات الدولية في القرآن ^(١)

(1) من كتاب «المعجزة الكبرى - القرآن» لفضيلة العالم الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة عليه رحمة الله، بتصريف بسيط جداً استبدلنا فيه كلمة (قرآن) بكلمة (إسلام) والمعنى واحد.

-العراف يدر ان الإسايه دلها امه واحده ويمول سبحانه وبعالى في ذلك :

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: 213] .

وإن النصوص القرآنية تدل على وحدة الإنسانية في خلقها وأصلها ، فالله تعالى يقول : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُؤًا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَطَقَّ مِنْهَا رَوْحَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1] .

فالرحم بين بني الإنسان موصولة ، وإذا كانت الألوان مختلفة والألسنة مختلفة والجناس متباينة ، فإن الأصل واحد ، ويجب أن تكون العلاقات مبنية على الأصل الموحد لا على التخالف الظاهر ، ويجب أن تبني الأمور على الجذع لا على الغصون المتفرعة .

ولقد حد الله تعالى في كتابه الكريم حدود العلاقة الإنسانية ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: 13] .

فبهذا النص يبين القرآن الكريم أن العلاقة التي يجب أن تكون السائدة هي التعارف ، والتعارف تكون معه المودة ، والتعاون وإقرار السلام وإحياء التراحم .
-وإذا كان التعارف هو الأصل الجامع للشعوب والقبايل والأجناس ، والسلام لازم من لوازمه وهو الأساس لكل تعارف ، فلا تعارف يوجب الودة مع

الخصام والتناحر والتحارب .

ولذلك كان الأصل في علاقات الدول بعضها مع بعض السلم لا الحرب ، فالمسلم ينظر إلى ما يخالفه نظرة الود الراحم ، لا العداوة القاطعة ، ولذلك يقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة: 208 - 209] . كما وأن ممارسة الإنسان المواطن لكافة حقوقه وواجباته في مجتمعه الوطن (دولته) يتحدد ويتوثق على تحقيقه (السلام) وانتشار الأمن داخليًا وخارجيًا .

وقد تربت النفس المؤمنة على المحبة ، فكانت تكره القتل والقتال إلا أن يكون ذلك جهادًا ، ولذلك قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 216] . وكان القتال بالجهاد لدفع الشر وتعميم الخير ، لأن الإسلام يدعو إلى الخير ، وإلى الفضيلة ، وفضيلة الإسلام إيجابية وليست - سلبية فهي تدافع الرذيلة ولا تستسلم .

وإذا كان الوجود يتنازع فيه الخير والشر ، والفضيلة والرذيلة ، فإنه لابد من دفاع الخير ، لقد أراد الإسلام للناس المحبة ، ولكن أراد إبليس لهم البغضاء ، فكان لابد من النزاع بين المحبة والبغضاء ، وإلا يدفع الشر ساد الفساد ، وعمت الرذائل ، لذلك شرع مبدأ الجهاد لدفع الشر ، ومنع الفساد ، ولقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بَعْضًا لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: 251] .

لذلك شرع الجهاد في الإسلام ، وأول الجهاد كان عقب الاعتداء وفتنة المسلمين وإيذائهم ليرجعوا عن دينهم . عندئذ أذن الله تعالى بالجهاد وأوجبه فقال

تعالى : ﴿أذن للذين يقتلوك بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴿٣٩﴾ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومسجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرك الله من ينصره وإن الله لقيوم عزيز ﴿الحج: 39، 40﴾ .

ولقد قال تعالى أمر المؤمنين بالقتال : ﴿وقتلوا في سبيل الله الذين يقتلونكم ولا تعدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴿١١٠﴾ واقتلوهم حيث تفننوهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقبلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴿١١١﴾ فإن أنبأ فإن الله غفور رحيم ﴿١١٢﴾ وقبلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن أنبأ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴿البقرة: 190-193﴾ .

ويقول سبحانه وتعالى مبيناً أن القتال لأجل الاعتداء ، وأنه ينتهي بنهايته : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنت الأولين ﴿٣٨﴾ وقبلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير ﴿٣٩﴾ وإن تولوا فاعلموا أن الله مولكم نعم المولى ونعم النصير ﴿٤٠﴾﴾ [الأنفال: 38-40] .

فما كان الإسلام ليستبيح دماء المخالفين لأجل المخالفة . بل يستبيحها لأنهم استباحوا دم أهله ، ولأنهم أرادوا حمل المؤمنين على تغيير دينهم ، وفتونهم في ذلك والفتنة كما قال تعالى أشد من القتل .

-ولأن القرآن في مشروعية الحرب هو دفع الاعتداء ، والفتنة في الدين فإن الإسلام أباح الهدنة إذا أرادها المخالفون ، وحسنها ، ودعا إليها ، وقال تعالى في ذلك وقد أذن بالقتال العام : ﴿وأذن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴿٢﴾ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئاً ولم يظفروا عليكم أحداً فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ﴿٣﴾﴾

[التوبة: 3، 4] .

وفرض القرآن هدنة إجبارية على المسلمين إن التزم بها المخالفون ، وهي إلا يكون قتال في الأشهر الحرم ، وهي ذو القعدة وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب الذي بين جمادى وشعبان .

وأوجب ألا يبتدئ فيها المسلمون قتالا ، إلا أن يكون امتدادا لقتال والسكوت يضر ، ولقد قال تعالى في ذلك : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 36] .

ولا قتال في الأشهر الحرم ، مادام المخالفون يحترمونها ، فإن انتهكوها في يصح لأهل الإيمان أن يظلموا فيهم أنفسهم ويقول سبحانه وتعالى في ذلك : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنَ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 194] .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا كَانَ مِنكُمْ لَهُ عَاقِبَةٌ وَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنفِئَتِ لَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: 217] .

والقرآن إذ يقر الهدنة والعهود والمواثيق كما تلونا من كتاب الله ، يحترم هذه المواثيق ما احترمها المخالفون المناوئون واستقاموا عليها .

-ولا يبيح القرآن القتل ولا القتال بالنسبة لمن يريد السلام ، والله تعالى يقول

المحايدين ، فلا يرفع عليهم سيفاً ، فالناس على ذلك في نظر القرآن الكريم ثلاثة أقسام : محاربون للمسلمين :وهؤلاء يجب قتالهم لدر اعتدائهم . والأخذ بالنواصي والأقدام من غير هوادة .وهؤلاء هم المعتدون بالقتال و بفتنة المؤمنين كما قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَبْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة:14] .

والقسم الثاني أهل الميثاق الذين بينهم وبين المؤمنين ميثاق عدم الاعتداء وهؤلاء يحترم ميثاقهم ، بل يمتد احترام الميثاق إلى الذين لهم به صلة ، بحيث يكون سلمهم واحدة وحرهم واحدة .

والقسم الثالث المحايدون : الذين لا يكونون مع المؤمنين ولا مع أعدائهم واقعاً ، لأنه ما دام الأصل في العلاقات هو السلم إلا إذا حدث ما يوجب القتال ، فإن لم يكن منهم ما يوجبه فإنه لا سبيل لأحد عليهم .

وقد فهم بعض الذين لا يدرسون المسائل دراسة فاحصة مستقرية أنه لا موضع للحياد في الفقه الإسلامي ، وذلك كلام من لم يمحص الحقائق لأن القرآن الكريم جعل للحياد موضعاً ، وهم الذين يعتزلون الحرب مع المسلمين أو ضدهم ، فقال إنه لا سبيل عليهم ، فكان الحياد ثابتاً بنص القرآن الكريم .

-وإذا تلونا بعض آيات القرآن الكريم التي فتحت باب القتال جهاداً في سبيل الله نجدها صرحت بأن القتال كان للاعتداء من الغير بطريقتين : قتل المؤمنين والاعتداء عليهم ، وإخراجهم من ديارهم ، والثاني بفتنتهم في دينهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال:39] أي كل إنسان يعتنق ما يعتنق لا رقيب على قلبه إلا الله تعالى ، فلا إكراه في الدين ولا فتنة فيه .

وهنا يسأل سائل: ألم يبيح القرآن القتال، إلا دفاعاً، أو ردّاً للاعتداء، ولم يبيح الهجوم؟ ونقول في الجواب عن ذلك: إن القرآن صريح في أنه لا يباح القتال مع من ألقى السلام، وبذلك يكون من المؤكد أن القرآن لا يبيح الهجوم على الأمنين الذين يلقون السلام وإن ذلك حق لا ريب؛ لأنه لا يباح الهجوم على من لا يعلن العداوة على المؤمنين ولكن هل يمنع الهجوم مطلقاً؟ وللجواب على ذلك نقول: إن الذي استنبط من صريح الآيات التي تلونها أننا لا نحارب إلا من اعتدى علينا أو فتننا عن ديننا، ومن الفتنة في الدين أن يمنع المتدين من إقامة شعائر دينه وأن يحال بين الحق والدعوة إليه.

إنه في هذا الحال يكون القتال، ولكن يزداد عليها إذا قامت العداوة التي ابتدأها غير المؤمنين بالاعتداء على المؤمنين، ومحاولة غزوهم في ديارهم أو فتنهم في دينهم، فإنه عندئذ يتعين قتال العدو المترصد الذي لا يألو بأن ينتظر المؤمنون حتى يهاجمهم الأعداء، وقد بدت عداوتهم وأعلنوها صريحة لا إيهام فيها، إنه كما قال بطل الجهاد على بن أبي طالب: (ما غزى قوم في عقر دارهم إلا ذلوا).

وبذلك نفسر قولنا إن المؤمنين ما قاتلوا إلا ردّاً للاعتداء بمثله أو توقفه، ولقد تلونا الآيات التي تنهي عن قتل من لا يعتدي علينا، ومن يعتزل قتالنا، ومن يلقي علينا السلام.

وإذا ظهر الاعتداء، وما يسكت عنه إلا للاستعداد لمثله، كان القتال مشروعاً بكل ضروبه، لهؤلاء الأعداء بالهجوم على مآمنهم، وبالقصد إلى مكانهم، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنسَلِحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَعِدُّوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَسْقُونَ ﴿٨﴾ أَشْتَرُوا بِعَاقِبَةِ اللَّهِ مِمَّا قَلِيلًا فَوَسَدُوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿التوبة: 5-10﴾ .

ويقول تبارك وتعالى : ﴿ أَلَا تَقْنَلُونَ قَوْمًا نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَٰئِكَ مَرَّةً كَرِهَ اللَّهُ حَقُّهُ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيَذْهَبُ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿التوبة: 13-15﴾ .

وترى من هذا النص أن الأساس هو الابتداء بالاعتداء . فإذا ابتداء الاعتداء وجب القتال بكل ضروبه دفاعاً وهجومًا ، بل إن خير الدفاع ما كان هجومًا . ولا سبيل لإنهاء القتال مع المعتدين إلا بإحدى خصال ثلاث : إما الإسلام ، وأن يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وإلا فإنه ينطبق عليهم قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿الأنفال: 58﴾ . وإما الاستسلام . وأن يخضعوا لأهل الإيمان .

وق قال تعالى في ذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَّأَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿ محمد 7 ، 8﴾ .

ونهى من هذا التبع إلى حقيقتين ثابتتين : إحداهما - أن محاربة المؤمنين لأي قوم لا تكون إلا عند اعتدائهم بإخراج المسلمين من ديارهم ، أو إيذائهم في دينهم ، ومن الإيذاء أن يمنع الدعوة إلى الإيمان من أن يلاقوا الشعوب ، ويعرفوهم بالحق ، ومن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، لأنه لا إكراه في الدين ، ولكن بعد أن يتبين الحق من الباطل والغي من الرشد ، وذلك لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

فَدَبَّيْنِ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴿البقرة: 256﴾ .

الحقيقة الثانية أنه إذا كان الاعتداء بأي ضرب من ضروبه ، فإن باب الجهاد يفتح دفاعاً وهجومًا وغزواً والتقاء ، لا يمنع مانع إلا ما لا توجهه الفضيلة .

وقد فهم بعض الناس أن القتال في الإسلام لا يكون إلا دفاعاً . ولا يكون هجومًا وذلك خطأ ، والحق أن القتال لا يكون لقوم غلا إذا اعتدوا ، فإن كان الاعتداء حل قتالهم دفاعاً وهجومًا ، وهم في الحالين المعتدون إلا أن يتوبوا أو يعاهدوا ويستقيموا .

وليس قتال المؤمنين ليكون باب الدعوة إلى الإسلام مفتوحاً بعد اعتداء من المؤمنين ، بل هو رد للاعتداء ، لأن القتال لأجل الدعوة لا يكون غلا بعد أن يرسل المؤمنون دعاة للإيمان ، فإن أجاب بعضهم ، ولم يضطهد في اعتقاده فإنه لا قتال ، ومن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ، ومن ضل فإنما يضل عليها . وإن اضطهد كان ذلك هو الاعتداء بالفتنة ، فوجب القتال ردًا للاعتداء بمثله .

وقد جاء الإسلام في عصر الملوك المتجبرين الذين كانوا يؤذون رعاياهم فكان منهم الاضطهاد لكل من تبلغه الدعوة ويؤمن ، وما أرسل النبي ﷺ الجيوش إلى الشام إلا بعد أن اضطهد الروم المسيطرون المسلمين الذين أسلموا في الشام وقتلوه ، وما حارب الذين جاءوا من بعد الفرس إلا لأن كسرى حاول أن يرسل من يقتل النبي ﷺ .

ويلاحظ من يتول آيات الأمر بالقتال أن فيها النهي عن الاعتداء . فالله تعالى يقول : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 19] .

والاعتداء المنهي عنه قسمان - أحدهما - الاعتداء بالقتال على قوم لم يعتدوا على المؤمنين وهم الذين ما جعل الله عليه سبيلا .

ثانيهما - الاعتداء في القتال فيقتل من لا يقاتل ، فيقتل مثلاً الشيوخ والنساء والذرية فإن هذا اعتداء في القتال منهي عنه ولذلك يقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 194] .

وإن من مقتضى هذه التقوى إلا يقاتلوا من لا يقاتل ، وألا يقطعوا الأشجار ، وألا يتهكوا الأعراض ، وألا يستبيحوا الأموال بغير حقها .

ويلاحظ أن القتال في الماضي كان لا يتجاوز معسكر الحكام والجيوش والعلاقة بين المسلمين وشعوب الملك أو الرئيس قائمة . كأنه لا حرب والسلام قائم .

إنما الحرب لمن يحدون الله ورسوله ، إذ يقول الله تعالى : ﴿ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: 22] .

وأولئك الذين يحدون الله ورسوله هم الذين حاربوا المسلمين ، وأعلنوا الدعاوة وأخذوا يتربصون بهم الدوائر لا يرقبون فيهم إلا ولا ذمة .

وما عدا هؤلاء فإن السلم هو العلاقة والمودة إن وجدت مقتضياتها . وقد نص القرآن الكريم عن ذلك ، فقال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحنة: 8 ، 9] .

فالمودة موصولة ما لم يكن الاعتداء إذ عسى أن تعود الصلة حتى بين الأعداء

كما يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: 7] .

القرآن والعلاقة في السلم والحرب

المستخلص من القرآن العظيم في آياته يتلخص في أن القرآن وهو دستور الدولة المسلمة يدعو إلى إقامة التعايش السلمي مع كل دولة لا تعتدي أو تؤذي أو تهاجم فكل من لم يقاتل المسلمين في دينهم ولم يخرجهم من أرضهم أو وطنهم ولم يظاهر غير على ذلك فله من اجل القرآن المودة الخالصة والتعاون الوثيق وعلى العكس فكل من يقاتل المسلمين في دينهم ويخرجهم من أرضهم ووطنهم أو يظاهر على ذلك فليس له من أهل القرآن مودة أو صداقة أو تعاون ، والقرآن واضح في ذلك حين يقول : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [المتحنة: 8 ، 9] . أما الهيئات الدولية والدول المرتبطة بمواثيق ومعاهدات فيجب حسب القرآن العظيم احترام المواثيق والوفاء بالعهود وتطبيق أحكام المعاهدات طالما احترمتها وطبقها الآخرون ، والقرآن يقول : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] . ويقول : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34] .

وهو بذلك يحقق العدل في التعامل ويحقق السلام في واقع المعاملات ويحقق الأمن في العلاقات و الاستقرار في الحياة ، فالمهم هو سلوك الآخرين وماذا يريدون أو يضمرون والقرآن يقول لرسول الله : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61] .

وإن أول آية نزلت من القرآن أمره بالقتال والجهاد كانت : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:39] فقد كان المظلومين والمضطهدون ممنوعون من القتال لدفع الظلم دفاعاً عن أنفسهم حتى جاءهم الإذن من الله الذي هو سبحانه على نصرهم لتقدير بعد أن فشا فيهم الظلم واشتدت عليهم وطأته ، كما وأنا حين نتبع غزوات رسول الله ﷺ لا نجده قد خرج في واحدة منها بادئاً بقتال .

فإن النبي ﷺ قاتل الكفار الذين اعتدوا عليه وعلى أصحابه وأخرجوهم من ديارهم والسبب في القتال ليس أنهم كفار وإنما هو كونهم معتدين ومن هنا فإن الأصل في العلاقات هو وفقاً للقرآن هو السلم وحتى يكون سبب وقوع الحرب وهو الاعتداء ولذلك أيضاً كانت شرعية عقد المعاهدات المؤقتة والدائمة وهي واجبة الوفاء . أي أن القرآن جعل قتال المسلمين للكفار هو الاعتداء والعدوان وليس لمجرد الخلاف الديني ، ولذل يقول القرآن العظيم : [الأنفال:61] . إن الإسلام يتعاون مع الملل والنحل الأخرى وحقائق الوحي القرآني والهدي النبوي ؟؟؟؟ على قيام المعاملات بين المسلمين والآخرين على أسس المودة والبر والعدل والرحمة والتسامح .